

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

من بسطت يده ويثابولي الأمر سده ۱ ووفقه على إزالة هذا المنكر وينال به عند ۲ الدرجات العلية ويؤجر وكل من قام في ذلك فله الأجر الوافر ولا يجوز لمن علم هذه البدعة السكون عليها بل ولا على أقل منها لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلساه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ومن امتنع من طاعة ولـي الأمر في ذلك فهو عاصٍ ولرسوله وذلك جرحة في شهادته وقادح في إمامته فلما أجاب سيدى الوالد رحمـه الله تعالى بهذا الجواب في سنة اثنين وثلاثين وتسعـمائة اجتمع القضاة الأربعـة ونائبـة جدة وملكـة النجـار وأئمة الشـافـعـية والحنـفـية فيـ الحـطـيمـ وـاـتفـقـ أـمـرـهـمـ عـلـىـ أـنـ الـحنـفـيـ يـشـعـ فـيـ الصـلـاةـ قـبـلـ الشـافـعـيـ وـإـذـ قـامـ الـحنـفـيـ لـرـكـعـتـهـ الـثـالـثـةـ مـنـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ شـرـعـ الشـافـعـيـ فـيـ إـمـالـةـ الصـلـاةـ وـإـلاـ حـرـامـ وـيـطـيلـ الشـافـعـيـ القرـاءـةـ حـتـىـ لاـ يـرـكـعـ فـيـ الـأـوـلـىـ إـلاـ بـعـدـ سـلـامـ الـحنـفـيـ وـاسـتـمـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ سـنـةـ خـمـسـ وـأـرـبـعـينـ وـتـسـعـمـائـةـ فـيـمـاـ أـطـنـ أـنـ وـسـنـةـ سـتـ ثـمـ أـمـرـ بـعـضـ نـوـابـ جـدـةـ الشـافـعـيـ أـنـ لـاـ يـقـيـمـواـ الصـلـاةـ وـلـاـ يـشـرـعـواـ فـيـ الـإـقـامـةـ حـتـىـ يـسـلـمـ الـحنـفـيـ مـنـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ وـلـمـ يـمـكـنـ مـخـالـفـتـهـ فـخـتـ الـبـدـعـةـ بـسـبـبـ ذـلـكـ وـاـلـحـمـدـ عـلـىـ ذـلـكـ وـاسـتـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ وـقـتـنـاـ هـذـاـ فـيـ سـنـةـ خـمـسـيـنـ وـتـسـعـمـائـةـ تـنبـيـهـ قـالـ اـبـنـ نـاجـيـ فـيـ شـرـحـ المـدوـنـةـ وـجـمـعـهـمـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ لـأـرـبـعـ جـهـاتـ كـلـ جـهـةـ بـإـمـامـ وـاـضـحـ لـأـنـهـ صـارـتـ كـلـ جـهـةـ كـأـنـهـ مـسـجـدـ لـاـخـتـصـاصـ إـمـامـ بـهـاـ وـمـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ لـاـ يـصـلـيـ فـيـ إـلاـ إـمـامـ وـاـحـدـ وـمـاـ ذـكـرـهـ شـيـخـنـاـ حـفـظـهـ اللهـ يـعـنيـ الـبـرـزـلـيـ غـيرـ هـذـاـ فـقـدـ وـهـمـ فـطـاهـرـ الـكـتـابـ الـمـنـعـ وـلـوـ أـذـنـ الـإـمـامـ وـهـوـ الـذـيـ شـاهـدـتـ شـيـخـنـاـ يـفـتـيـ بـهـ اـنـتـهـيـ قـلـتـ وـالـعـجـبـ مـنـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ حـيـثـ يـقـولـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـمـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـخـرـجـوـاـ مـنـ الـمـسـجـدـ فـيـجـمـعـوـاـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ أـوـ مـسـجـدـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلمـ أـوـ مـسـجـدـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ فـلـيـصـلـوـاـ فـيـهـ أـفـذـاـ اـنـتـهـيـ وـلـمـ يـقـلـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـهـ يـتـحـولـونـ إـلـىـ غـيرـ جـهـةـ الـإـمـامـ وـيـصـلـوـنـ جـمـاعـةـ وـلـاـ يـقـالـ إـنـ جـمـعـهـمـ الـآنـ بـإـذـنـ الـإـمـامـ وـتـقـرـيرـهـ فـيـجـوزـ لـأـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـ إـذـ الـإـمـامـ فـيـ ذـلـكـ لـاـ يـفـيـدـ كـمـاـ تـقـدـمـ إـذـ الـإـمـامـ فـيـ الـمـكـروـهـ أـوـ الـحـرـامـ لـاـ يـبـيـحـهـ وـاـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ وـهـوـ الـمـوـفـقـ فـرـوعـ الـأـوـلـ لـوـ صـلـىـ جـمـاعـتـانـ بـإـمـامـيـنـ فـيـ مـسـجـدـ وـاـحـدـ وـأـسـأـوـاـ أـوـ صـحـتـ صـلـاتـهـ قـالـهـ فـيـ التـوـضـيـحـ فـيـ فـصـلـ الـاستـخـلـافـ وـاـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ الـثـانـيـ قـالـ فـيـ رـسـمـ الـصـلـاةـ الـثـانـيـ مـنـ سـمـاعـ أـشـهـبـ مـنـ كـتـابـ الـصـلـاةـ وـسـئـلـ عـنـ الـقـوـمـ يـكـوـنـوـنـ فـيـ السـفـيـنـةـ فـيـنـزـلـ بـعـضـهـمـ وـيـبـقـىـ بـعـضـهـمـ فـيـقـيـمـ الـذـيـنـ بـقـواـ فـيـ السـفـيـنـةـ الـصـلـاةـ فـيـصـلـوـنـ ثـمـ يـجـيءـ الـذـيـنـ كـاـنـواـ نـزـلـوـاـ يـجـمـعـوـنـ تـلـكـ الـصـلـاةـ فـيـ السـفـيـنـةـ فـقـالـ بـرـأـسـهـ لـاـ فـرـوجـعـ فـيـهـ فـقـالـ إـنـاـ مـثـالـ الـجـمـعـ فـيـهـ مـرـتـيـنـ ثـمـ قـالـ بـرـأـسـهـ لـاـ قـالـ الـقـاضـيـ وـهـذـاـ أـبـيـنـ لـأـنـ الـجـمـاعـةـ إـذـ كـاـنـتـ بـمـوـضـعـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ تـفـرـقـ طـائـفـيـنـ

فتصلي كل جماعة منها بإمام على حدة لقول الله عز وجل والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين ألا ترى أن الله تعالى لم يبح ذلك للغزاة مع شدة الخوف وشرع لهم أن يجمعوا على إمام واحد وكذلك أهل السفينة لا يجوز لهم أن يفترقوا على طائفتين في الصلاة فلما كان ذلك لا يجوز لهم كره للذين نزلوا إذا جاؤا أن يجمعوا الصلاة لأنفسهم إذا كان الذين بقوا قد جمعوا تلك الصلاة لئلا يكون ذلك ذريعة إلى ما لا يجوز من تفريق الجماعة لسيما إن كان الذين بقوا إنما جمع بهم إمام راتب لهم وأجاز في المدونة أن يصلى الذين فوق سقف السفينة بإمام والذين تحته بإمام لأنهم موضعان فليس بخلاف لهذه الرواية وإنما أعلم انتهى بلفظه الثالث قال البرزلي في مسائل الصلاة في سؤال قصر المسير وجواب أبي محمد لأهله فمن جملة ذلك وأما الذين يصلون في وقت